

الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ منح شركة WAVES SAL وايفز ش.م.ل. ترخيصا مؤقا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية،

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخاذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ القرار رقم ٨٢/٤ القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٠ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعارا بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٧/١٠/٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخاذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ القرار رقم ٨٢/٤ القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٠ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعارا بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٧/١٠/٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٣٨/٢٠٠٩

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١
تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ١٣/٢٠٠٩